من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان فى الصلوة فيريدان شيئا ايجوز
لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها
وهى فى الصلوة ٥ وروى محمد بن بجيل اخو على بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلى فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل الرجل اليه ٥ وروى عن ابى كويا
الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قايم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
موضعه الى الصلوة وقال ابو حبيب ناجية لابى عبد الله عليه السلم ان لى رحا الطحن فيها السمسم
فاقوم فاصلى واعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة ربك
تطلب رزقك لا باس به

باب ادب المراة فى الصلوة ليس على المراة اذان ولا
اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة فى صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما
ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع
ذراعيها فى الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها
ليس كما يقعى الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد
رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلى الا بقناع والامة تصلى بغير قناع ٥ وروى محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال المراة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا ٥
وسال يونس بن يعقوب ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ٥ وسال على بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها
وتغطى راسها وتصلى فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ٥ وفى رواية
المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تصلى فى الدرع والملحفة ليس
عليها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ٥
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا على المدبرة

قناع

٧١

قناع فى الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تودى
جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هى حاضت وليس عليها التقنع فى الصلوة ٥
وروى عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى فى ازار المراة وفى ثوبها ويعتم بخمارها
قال اذا كانت مامونة ٥ وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة فى بيتها افضل من صلوتها
فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها
فى سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة فى سطح غير محجر ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
واذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب فى الانصراف عن الصلوة ٥ روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن
يمينك

باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة و
اركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة واما
ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين
من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل
فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة فى الجنة والصلوة فى جماعة تفضل
صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه
السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلم الاثنان جماعة ٥ وسال
الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمومن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام
ولم يوذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبى صلى الله عليه واله المومن وحده حجة والمومن

Copyright @ King Saud University